

الموضوع الثامن:

إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 150 مكرر من القانون 04-05 بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

يوضع السوار باستمرار بالكاحل أو المعصم طول فترة الرصد و يرسل تلقائيا إشارات إذاعية تراقب تواجد الشخص في المكان المحدد يتضمن السوار أليافا بصرية ممكنة الإبلاغ عن أي محاولة للكسر أو الإتلاف و هو مقاوم للماء و لا يتسبب بالحساسية ، يحتوي على بطارية للشخص و يقوم بإنذار خاص عن أي خلل وظيفي للجهاز الذي يرسل إشارات كل 30 ثانية باتجاه جهاز الاستقبال.

أما عن المشرع الجزائري فقد أدرجه بالقانون 01-18 السابق بيانه ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 أين أقرت المادة 150 مكرر 16 "تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"، فكان لزاما توضيح و توحيد آليات العمل وفقه عن طريق نصوص تطبيقية و هو ما أدى بوزارة العدل لإصدار منشور رقم 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018.

أ/ شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

باستقراء القانون 01-18 المحدث لإجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية و المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيقه، وكذا نظرا لخصوصية الإجراء نجد أن لهذا الأخير ثلاثة أنواع من الشروط و هي:

- الشروط القانونية :

أول الشروط الملفتة للانتباه بالنسبة للشروط القانونية أن المشرع الجزائري لم يميز في الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بين البالغين و الأحداث أو بين المبتدئين و المعتادين، و إنما أوجب توافر مجموعة من الشروط عملا بأحكام المواد 150 مكرر1، 150 مكرر2، 150 مكرر3 من القانون 01-18:

أن يكون الحكم الصادر نهائيا

ضرورة الموافقة الشخصية للبالغ أو بواسطة محاميه، و للقاصر موافقة ممثله القانوني، وقد حدد المنشور الوزاري أن هذه الموافقة تكون وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات

أن تكون العقوبة سالبة للحرية و من ثم لا يجوز تطبيقه على الغرامة

أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها 03 سنوات و هذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس وأن لا تتجاوز العقوبة المتبقية من العقوبة 03 سنوات بالنسبة للمحبوس.

- الشروط المادية :

و تتمثل الشروط المادية وفق المادة 150 مكرر3 و المنشور الوزاري في :

أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة

ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني

أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكوييني أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة

أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه, وقد أضاف المنشور الوزاري السالف ذكره المصاريف القضائية و تسديد مبالغ الغرامات كلها أي أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.

- الشروط التقنية :

لأن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ناجم عن إدخال التكنولوجيا في المجال القضائي لذلك فلا بد من شروط تقنية، وتتمثل في الأجهزة و الأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و هو ما تم التفصيل فيه في المنشور الوزاري حيث يتم استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني، و وضع حيز خدمة المراقبة الإلكترونية.

و يتكون المكتب من موظفين اثنين (02):

- موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت و نزع السوار الإلكتروني

-تقني في الإعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني و تحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.

و يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج و المؤسسة العقابية يتكون من موظفين اثنين (02) يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبة مدى احترام المعنيين للالتزامات المفروضة عليهم .

ب / إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الجهة المختصة بمنحه

لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات (المادة 150 مكرر1).

تقدم الطلبات أو الاقتراحات في شكل ملف يحتوي على :

طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس)، أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات

استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث

شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني

الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية عن 03 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس)

الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس)

تقرير السيرة و السلوك (بالنسبة للمحبوس)

شهادة السوابق القضائية رقم (02)

شهادة عدم الطعن و الاستئناف

وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها و المصاريف القضائية

شهادة الإقامة

شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة العلاج (حسب الحالات)، وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.

ويتم اتخاذ مقرر الاستفادة من إجراء الوضع تحت نظام المراقبة حسب حالتين:

المحكوم عليه غير المحبوس:

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي و تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة و صرح أنه يلتمس تقديم طلب للاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر و الذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكنه، ليؤكد المنشور الوزاري أنه يتعين تبليغ المعني من النيابة العامة على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه و تقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير ابتداء بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي و يتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

و لذلك ففي هذه الحالة أي حالة كون المحكوم عليه غير محبوس فلا تتم الاستفادة إلاّ عن طريق تقديم طلب وليس اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي لا علاقة تربطه بالمحكوم عليه غير المحبوس عكس ما أقرته المادة 150 مكرر 1 و هو ما يتوافق مع المنطق القانوني.

و حسب نص المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 04-05 يتم إعلام النائب العام فورا بالطلب الذي يمكنه اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل فيه من قبل قاضي

تطبيق العقوبات في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية،

- ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب، و يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات،

-يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، و يبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة فإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن و النظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

-يتم احتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملاً ، و بذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كاملاً و ذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

-يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS)، كما يمكن له و بمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.

-إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس و بعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير و التي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية .

- المحكوم عليه محبوس:

بعد تقديم الطلب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب، ونفس الإجراء يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات لاستفادة المحبوس من هذا النظام، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 1 ليؤكد المنشور الوزاري أن هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة و يتم تحرير محضر عن ذلك.

مع الإشارة إلى أنه يتعين كذلك على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

كما تتم نفس الإجراءات المذكورة سابقاً بالنسبة لغير المحبوس بأن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه (المادة 150 مكرر 4)، أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة، وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن و النظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

وهذه اللجنة محددة مهامها بالمادة 143 من القانون 04-05 و هي موجودة على مستوى وزارة العدل و تضطلع على وجه التحديد بمهمتين الأولى دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها، و ثانيهما البت في الطعون المرفوعة من النيابة العامة حين استفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 133) أو الإفراج المشروط (المادة 141)، أو إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرراً قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقاً لإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، تؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه

ثلاثون (30) يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته (161).

ليتم احتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملا ، وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كاملا و ذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

و بعد ذلك يتم حضور المعني سواء كان محبوسا أو غير محبوس أمام قاضي العقوبات للتأكد من:

هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته

التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية

يقدم المعني شهادة طبية تؤكد أن السوار الإلكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرضه على الطبيب لنفس الموضوع، أما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية. مع الإشارة إلى أنه يتم تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية عندما يتم تثبيت جهاز المراقبة الالكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

و يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الالكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين و الثاني بغير المحبوسين يكونان وفقا :

سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية الخاص بالمحبوسين.

سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية الخاص بغير المحبوسين.

بناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و يتضمن حسب ماهو منصوص عليه في المادة 150 مكرر6 التدابير التي يتعين على المحكوم عليه الالتزام بها ، و يجب أن يشتمل هذا المقرر على البيانات التالية: الهوية الكاملة للمعني.

التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر6.

الإشارة إلى انه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ينوه في المقرر انه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية فورا و ترسل إليه التقارير كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و في حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجالس بإعداد تقارير المتابعة.

يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع و الإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة و يخطر بذلك النيابة العامة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات و خلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية مؤقتا إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية.

و في حالة عدم استجابة المستفيد لتبليغ مقرر الوضع رغم صحة تبليغه برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرة (SMS)، و دون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو ممن يمثله ، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول ، يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها و يرسلها إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس.

ج/ التزامات المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ينبغي على المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية عدم مغادرة منزله أو المكان المعين من طرف قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع إلا إذا قرر هذا الأخير الترخيص للمحكوم عليه بمزاولة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة علاج.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد، يتضمن العناصر التالية:

يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي

يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة

تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة

الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة

عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الالكتروني مهما كان السبب

في حالة العطب يتعين إخطار فورا الجهة التي تقوم بمتابعته

يتعين عليه شحن بطارية الهاتف و السوار الالكتروني

عند انتهاء العقوبة يتم استدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزاع السوار الإلكتروني منه

في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و لم يقم المستفيد بإرجاع السوار الإلكتروني يتابع قضائيا

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل اختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة، وفي حالة إخلال المعني للالتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقرر الاستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط.

د/ انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

ينتهي الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإحدى الطريقتين إما بإلغائه أو تحوُّله إلى انتهاء تنفيذ الحكم الصادر به عندما تنتهي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها المستفيد من الإجراء.

إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حدّد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية حسب المادة 150 مكرر 10 فيما يلي:

عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة

حالة الإدانة الجديدة

طلب المعني

و يمكن للشخص المعني بالوضع تحت المراقبة الالكترونية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية لدى لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها حسب المادة 150 مكرر 11، و يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه و يتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (5) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات و إلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة.

كما يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أن ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية و ذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، كما تعدل القسيمة رقم 1 و 2 و 3 . و في حالة تملص الشخص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الالكترونية للمراقبة يتعرض هذا الأخير إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليه في المواد 188 إلى 194 من قانون العقوبات.

انتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطارا بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية يرسله إلى النيابة العامة، لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 و على هامش الحكم أو القرار.